محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٢٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي، د. عرار خريس

التمييز الأول :

المميـــــز: النائب العـــام لدى محكمـــة الجنايـات الكبرى

المميز ضـــده:

التمييز الثاني :

المميـــز:

وكلاؤه المحامون

المميز ضده: الحـــــــــق العـــــــــام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ وذلـك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/١٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ القاضي بما يلي :

١. إدانـة المـتهم بسام بجنحة مقاومة رجال الأمن طبقاً للمادة ١٨٧ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم.

٢. تجـريم المتهم بجناية إحداث عاهة دائمة طبقاً للمادة ٣٣٥ عقوبات وفق ما عدلت.

وعطفـاً علـى قرار التجريم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بسبب واحد مفاده:

جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إذ أنّ البينات والأدلة التـــي قدمـــتها النـــيابة العامة بما فيها أقوال الشهود والتقارير الطبية المتعلقة بالمجني عليه وكذلـــك طبـــيعة الأداة المستخدمة ومكان الإقامة وطبيعتها فجميعها تشير إلى أنّ نية المميز ضده قد اتجهت إلى القتل ولم تحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته.

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز حيث أنّ استنتاجها لحكمها لم يكن سائغاً ولا مقبولاً .
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز حيث أنّ حكمها لم يكن معللاً ولا مسبباً بـــل أيضاً اعتمدت بتجريمها للمميز على بينات غير قانونية لا تصلح للتجريم ولم تبين المحكمـــة في قرارها أسباب استبعادها للبينة الدفاعية التي جاءت متساندة ومنسجمة مع بعضها البعض .
٣. وبالتـــناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز حسب تعديل التهمة لتصبح التسبب بإحداث عاهة طبقاً لنص المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييزيـــن شكلاً وقبول تمييز مساعد النائب العام موضوعاً ورد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجـــنايات الكبرى قد أسندت للمتهم تهمة جناية الشروع بالقتل طـــبقاً للمادتيـــن ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات وجنحة مقاومة وإيذاء موظف عام طبقاً للمادة ١٨٧ عقوبات وإحالته إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن التهمتين المذكورتين.

وقد جاء في إسناد النيابة أنه وبتاريخ ١٩٩٩/٩/١١ توجه المجني عليه الملازم والمجنـــي علـــيه الملازم والشرطي إلى منطقة السكراب لإحضار بعض الأشجار المطلوبين ومنهم الظنين إلاّ أنّ الظنين رفض الذهاب معهم وقاومهم

ورفـــض الانصـــياع لهم وبعد فترة حضر المتهم والأظناء وهم أقـــارب الظنيـــن وكان مع المتهم ماسورة حديد وقاموا جميعهم بمقاومة رجال الأمـــن العـــام من أجل جعل الظنين لا يسلم نفسه لهم حيث قام المتهم بضرب المجنـــي عليه بواسطة الماسورة على كتفه حيث تعرض لرضوض ثم قام المتهم بالتوجه إلى المجني عليه حيث قام بضربه بواسطة الماسورة على رأسه ضربة قوية قاصـــداً قـــتله حيث سقط الملازم أرضاً وهرب المتهم والأظناء وتم إسعاف الملازم علماً بأن الإصابة التي تعرض لها الملازم تسببت بكسر الجمجمة وارتجاج الدماغ وألقي القبض على المتهم والأظناء وجرت الملاحقة.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٣/١٢٦ قضت فيه بإدانة بجنحة مقاومة رجال الأمن العام طبقاً للمادة ١٨٧ من قانون العقوبات وقضـــت بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم كما قضت بتجريم المتهم بجناية إحداث عاهة دائمـــة طبقاً للمادة ٣٣٥ عقوبات بعد أن قامت بتعديل وصف الجرم من الشروع بالقتل إلى إحـــداث عاهـــة دائمة وتبعاً لذلك قررت وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرســـوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يرض المميز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى كما لم يرض المميز بالحكم فطعن كل منهما به تمييزاً للأسباب التي أوردها كل منهما بلائحة تمييزه.

lawpedia.jo

وعن سبب تمييز المميز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

نجـــد أنّ التبريرات التي ساقتها محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز من أنّ نية المميز ضده لم تتجه إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه وإنما كان قصده من ذلـــك مـــنع أفراد التنفيذ القضائي من أخذ الظنين المطلوب إليهم فإن هذه التبريرات تـــدل علـــى أنّ نية المميز ضده لم تتجه إلى قتل المجني عليه وبذلك تكون محكمة الجـــنايات قـــد أصابت في تعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلى جناية إحداث عاهة دائمة طبقاً للمادة ٣٣٥ عقوبات مما يقتضي معه رد سبب تمييز النائب العام.

وعن أسباب تمييز المميز

عـــن السببين الأول والثاني : نجد أنّ ما جاء بهما يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع في تقديرها ووزنها للبينة المقدمة في القضية.

وحيث نجد أنّ تقدير البينات ووزنها أمر منوط بمحكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلـــك مـــن محكمـــة التميـــيز طالما أنّها استندت في ذلك إلى ما يبرره واستخلصت النتيجة استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً ومبني على قناعة ثابتة ذلك أنّ المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائـــية أمدت محكمة الموضوع بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة وفـــي الأخـــذ بما تطمئن إليه وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها دون رقابة عليها من محكمة التميـــيز في ذلك طالما لم يرد في أسباب الطعن ما يجرح هذه القناعة كما أنّ لها الحق في عـــدم الرد على بينة الدفاع طالما وجدت في بينة النيابة ما يوصلها إلى قناعتها، وعليه فإن هذين السببين يستوجبان للرد.

عـــن السبب الثالث: نجد أنّ البينة الفنية الطبية أكدت وجود عاهة دائمة نتيجة الإصابة إذ أشـــارت إلى هذه الإصابة التي نتج عنها انخساف في عظم الجمجمة وعمل عملية ترنية وحدوث تشنجات ناتجة عن الإصابة وان اللجنة الطبية قررت أنّ الحالة قد استقرت بتخلف عاهـــة جزئية دائمة وقد قدرت اللجنة الطبية نسبة العجز ب ٢٠% من مجموع قواه العامة مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذلـــك وحيث أنّ أسباب التمييز لا تنال من الحكم المميز فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٨ ذو الحجة سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/١٩م

القاضي المترئس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo